

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

يسعدنا في هذه الليلة المباركة ان يتجدد لقاؤنا بفضيلة الشيخ وهو اللقاء الثاني في موضوع الحج والعمرة وسائل الله عز وجل ان يبارك في الشيخ وان ينفعنا بما نسمع واحب ان انبه الاخوة - [00:00:01](#)

على ان تكون الاسئلة غير التي تكررت او مرت في المرة الماضية وليحرص على الاسئلة التي تكون عامة للجميع اكثر من الاسئلة
الخاصة مع انه سيخصص في اخر اللقاء عشر دقائق تقريباً للاسئلة الخاصة باذن الله. اترككم مع فضيلة الشيخ فليفضل - 00:00:23
الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبीين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين اما بعد فاننا في هذه الليلة نلتقي اللقاء الثاني - 00:00:48

للكلام على ما يتعلّق بالعمرّة والحج وذلّك لأنّ معرفة ما يتعلّق بالعمرّة والحج امر مهم جداً فان مسائّلهم كثيرة مشابهة تتشابه حتى على طلاب العلم ولهذا ينبغي ان يعّتنى الانسان بمعرفة احكام الحج والعمرّة - 00:01:13
وما يتعلّق بذلك حتّى يؤدي هذا النّسخ على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى سبق لنا ان قلنا ان الحج والعمرّة لا يجيّبان الا بشروط وهي ما نجيب نعم الاسلام - 00:01:44

والبلوغ والحرية والاستطاعة خمس شروط لا يجب الحج لا يجب حج ولا عمرة الا باستكمال هذه الشروط الاسلام والعقل
شرطان للوجوب وللصحة ولهذا لا يصح الحج ولا العمرة من كافر - 00:02:08

ولا يصح الحج ولا العمرة من مجنون البلوغ شرط للوجوب والاجزاء وليس شرطا للصحة فما هو الدليل على ان البلوغ ليس شرطا
للصحة نعم حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم
ولك احر - 00:02:44

الحرية شرط للوجوب والاجزاء وليس شرطاً للصحة لأن الرقيق بالغ اه لأن الرقيق عاقل مسلم فيكون حجه وعمرته صحيحة ولكن لا يجب عليه الحج ولا العمرة ولا يجزئ عن عنه - 00:18:03

للحجوب فقط للوجوب فقط فلو ان الانسان تكلف الحج - 00:03:46

وحج مع المشقة فحجه صحيح مبرى للذمة ذكرنا فيما سبق ان الاستطاعة وضدها العجز تكون بالمال وبالبدن فالاستطاعة بالمال والبدن شرط للوجوب والاداء والاستطاعة بالمال دون البدن شرط للوجوب دون الاداء - 00:04:12
ولهذا من كان عاجزا عن الحج والعمرة عجزا لا يرجى زواله وعنده مال فانه يلزمته ان يقيم من يحج عنه ويعتمر ثم ان الانسان اذا اراد الاحرام فان له ادابا ينبغي له ان يقوم بها - 00:04:43

بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة - 00:05:06

ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع قال اغتسلي واستثري بثوب واحلم فالاغتسال سنة لا ينبغي للانسان ان يدعها الا اذا لم يوجد الماء او خاف ظررا باستعماله - 00:05:32

سق ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه لا يتيمم - 00:05:53

لان هذا ليس عن جنابة والتيمم انما ورد فيما اذا كان الغسل عن ححدث او الوضوء عن حدث كذلك ينبغي بعد الاغتسال ان ينتظي
باطيب ما يجد في رأسه ولحيته - 00:06:16

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:06:41

وقالت كأنني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه ينبغي ان يكثر من الطيب لانه
البريق والمعان في المفارق يدل على ان الطيب كان كثيرا - 00:06:57

وهو كذلك وينبغي ايضا ان يتجرد من الشباب ليلبس ازارا ورداء ليلبس ازارا ورداء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فيلبس الازار والرداء ويتجزء من المخيط - 00:07:21

والافضل ان يكون الازار والرداء ابيظين نظيفين او جديدين هذا بالنسبة للمرأة فلتلبس ما شاءت من الشباب غير
انها لا تتبرج بالزينة تلبس ثيابه العادة ولا حرج عليها - 00:07:49

ثم هل يشرع ان يطيب ثوب الاحرام الجواب لا يشرع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو ثوبا مسه الزعفران ولا الورش
فلا يجوز للانسان ان ان يطيب الازار والرداء - 00:08:14

ولا ان تطيب المرأة ثيابها التي تحرم بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو ثوبا مسه الزعفران ولا الورس وبعد هذا
يسشرع في النسك يعني ينوي الدخول فيه كما ينوي الانسان الدخول في الصلاة - 00:08:40

فينبغي انه دخل وتلبس بالنسك ويلبي ويذكر نسكه فيقول لبيك اللهم عمرة اذا كان معتمرا ويقول لبيك اللهم حجا اذا كان حاجا وان
كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وهل يقول لبيك عمرة - 00:09:06

متمتعا بها الى الحج الجواب لا حاجة ان يقول هذا لان مجرد نية الانسان الحج في هذا العام هو التمتع في الواقع فالتمتع ان يحمل
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه - 00:09:37

ولا حاجة ان يقول متمتعا بها الى الحج فليقل لبيك عمرة اذا كان من نيته ان يحج فهذا هو التمكן وهل يشترط عند الاحرام ان
 محله حيث حبس فيما لو حبسه حبس - 00:09:58

فيه خلاف بين العلماء والقول الراجح انه لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط الا اذا كان يخشى من عائق يمنعه من
اتمام النسك فاذا كان يخشى من ذلك - 00:10:20

كما لو كان يخشى ان يفوته الوقوف بعرفة او يخشى ان يمرض او ما اشبه ذلك فانه لا بأس ان يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لضباعة بنت الزبير وقد اتت اليه تخبره انها تريد الحج وانها شاكية - 00:10:41

قال حجي واشتريني ان محلي حيث حبسوني فان لك على ربك ما استثنين اما من كان لا يخاف من عائق الافضل الا يشترط وان
يعتمد على الله وان يحسن الظن بالله. فان هذا هو الاتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:06

فان قال قائلها الحوادث يخشى منها حوادث السيارات والانسان اذا اصيب بالحادث ربما لا يتمكن من اتمام النسك افلا نقول انه يشرع
الاشترط على كل حال الجواب لا اولا لان الحوادث لو نسبتها الى السيارات - 00:11:29

لوجدت انها ايش نعم قليلة جدا لاف السيارات وتتجدد الحوادث ما تتجاوز المئات او المئة فالحوادث قليلة ثمان الحوادث موجودة في
عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يشرع لامته ان يشترطوا على كل حال - 00:11:56

الم تسمعوا قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة حتى مات بهذه حادثة فالحوادث موجودة حتى في عهد الرسول عليه
الصلاه والسلام والى يومنا هذا لكن الاصل السلامة فالافضل اذا ان لا تشرط الا اذا خفت من عائق يمنعك عن اكمال النسك -
00:12:21

وهل تهل بالنسك اذا ركبت او اذا علوت على البيد ان كت في محرم من ذي الحليفة او من مكان الصلاة التي عقدت الاحرام بعدها
في هذا خلاف بين اهل العلم ايضا - 00:12:52

بناء على اختلاف الروايات في هذا والراجح ان الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:21](#)

اهل دبر الصلاة فسمعه قوله فقالوا اهلا دبر الصلاة ولما ركب فهل فسمعه قوم فقالوا اهلا حين ركب ولما علا على البيداء هل فسمعه قوم فقالوا اهلا حين علت به ناقته على البيداء - [00:13:40](#)

وهذا الجمع جمع حسن وعلى هذا فيكون لهلال من حين يهلهل فيكون الدهلال من حين ان تنتهي الصلاة لان المشروع ان يهلهل الانسان عقب صلاة فاذا وصلت الى الميقات مثلا في الصحي - [00:14:04](#)

وتسلت وحان وقت صلاة الظهر فصلي الظهر ثم احرم اذا فرغت من الصلاة وان لم تبقى حتى صلاة الظهر فصلي ركعتين سنة الصحي مثلا واحرم بعد هاتين الركعتين وان لم يكن وقت الصحي - [00:14:27](#)

فصلي ركعتين تنويعاً بهما سنة الوضوء واحرم بعدهم وان لم تفعل واحرمت بدون دبر الصلاة فاحرامك صحيح ثم تسير الى مكة متوجهها اليها وتلبي الى ان تشرع في الطواف ان كنت في العمرة او الى ان ترمي جمرة العقبة يوم العيد ان كنت في حج - [00:14:51](#)
وسؤالي ان شاء الله تعالى بيان صفة الحج والعمره في مكان اخر - [00:15:22](#)